أثر الثواب والعقاب في التعليم عند القابسي (304هـ)

Effect of reward and punishment on education At Imam al-Qabesi (403H)

محمد زهام[1]* محمد بن شماني[2]

[1] جامعة أحمد زبانة، غليزان، (الجزائر)، zehammed77@gmail.com

[2]جامعة أحمد زبانة–غليزان (الجزائر)، benchemanimohamed48@gmail.com

مختبر الدراسات المتعددة التخصصات لتعليم وتعلم اللغات

تاريخ الاستلام: 2022-07-15 تاريخ القبول: 2023-02-10 تاريخ النشر:2023-06-08

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهم الآراء التربوية عند الإمام القابسي والمتعلّقة بالثواب والعقاب، من خلال عرضها وتحليلها ومحاولة استقصاء ممارساته في ميدان التربية والتعليم وبيان مواقفه من مسألة الثواب والعقاب. الّذي يعدّ من أهم مبادئ التربيّة الّتي اختلفت حولها الآراء.

كما يحاول تكشّف الأساليب الإجرائية التأديبيّة في المؤسسات التعليميّة في عصر القابسي، تلك المستمدّة من أصول محكمة وفهم شامل لطبيعة الإنسان وعلاقتها بالكون والمجتمع، وبحث مدى ملاءمتها لما جاءت به التربيّة الحديثة، فالتصوّر الإسلامي في هذا الإطار يهتمّ بكلّ ما جدّ في عالم التربية الحديثة من كشوف قيّمة ومتميّزة، بما لا يتعارض بطبيعة الحال مع مبادئه ومنطلقاته الأصيلة النّابعة من معين الدّين وأصوله.

كلمات مفتاحية: الإمام القابسي، التعليم، الثواب، العقاب.

Abstract:

This research aims to hilight the most important educational opinions of imam Al-qabessi,relating to reward and punishment, By presenting and analysing it and attempting to investigateits practicises in the field of education, and to

* المؤلف المرسل: محمد زهام.

indicate its positions on the issue of reward and punishment , which is one of the most important principles of education that opinions disagree about.

also tries to reveal the disciplinary procedural methods in educational institutions in the era of Al-qabessi, which are derived from the origins of court principles and comprrehensive understanding of the nature of human and its relationship with the universe and society, and to examine their suitabillity to what was brought by modern education. In this contexte; islamic visualization takes care of all the valuable and distinctives statments in the world of modern edcation, in away that does not contradict, of course, with its principles and original premises that are dependent on the praticular religion and its principles.

Keywords: Imam Al-qabessi; Education; Reward; Punishment.

1. مقدمة:

من أهمّ مزايا الرؤية الإسلاميّة للتربية؛ أنّها استمدت أصولها ومبادئها من مصدرين رئيسين هما القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، ما أهّلها لأن تتصدر النظريات التربوية الحديثة، فلا يسوغ لأحد أن يبحث في النظريات التربويّة الحديثة عن ركائز تعتمدها التربية الإسلامية قصد تأكيد جدارتها وصلاحيتها.

والتربيّة الإسلاميّة إذ تمتح مبادءها وأسسها ومفاهيمها من معين الدّين وأصوله الرّاسخة، تعرض عليه مسائلها وتستنبط منه أحكامها، وتطرح رؤاها النظرية للتطبيق والممارسة في ميدان التربية والتعليم.

والمعلوم أنّ علماء التربية المسلمين لم يخرجوا على مبادئ الشريعة الإسلاميّة في نظرتهم للتربيّة ومسائلها، وهذا منهج الإمام القابسي(403هـ) -كواحد من هؤلاء المربين-في سيّاسة الصّبيان بالتعليم والتهذيب؛ ولعلّ من أهم قضايا النظرية التربويّة الإسلاميّة مسألة الثواب والعقاب، الّتي

عرفت اختلافاً كبيراً بين رؤى وأنظار كثير من المربين لا سيّما المحدثين منهم، حيث بقيت الرؤية الإسلاميّة واضحة تجاه هذه المسألة؛ وإن اقتصرت على تصور شامل ولم تبحث تفاصيلها وجزئياتها.

والإمام القابسي(ت403هـ) واحد من روّاد التربية الإسلاميّة لا يرى مانعاً من العقاب ما دام يهدف إلى التقويم والإصلاح والسّعي لتعديل السلوك المختلّ وإرجاع المتنكّب من المتعلّمين إلى السّبيل السّوي؛ فهو بذلك لم يخرج عن التصوّر الإسلامي العام الّذي يرى أنّ التربيّة "هي عملية إعداد شامل متكامل منظّم للفرد –بوصفه نواة للمجتمع–للدّنيا والآخرة من جميع نواحيه الرّوحيّة والعقلية والجسميّة والنّفسيّة والاجتماعية عبر جميع مراحل نموّه بهدف تعزيز السلوك المرغوب، وذلك في ضوء منظومة التصوّر الإسلاميّ" (الدغشي، 2017، صفحة 21).

ورأى في مقابل إيقاع العقوبة على من يستأهلها من الصبيان، إسداء الثواب إلى المحسن منهم وإلى من يَظهر منه كريم الأخلاق وجميل الأفعال، كما نصح بالتدرّج في الجزاء والعقاب وأحاطه بسيّاج من الشروط والقيود، لتحقيق الهدف المنشود ألا وهو الإصلاح والتهذيب، بدل التشفّي والانتقام.

ومنه سنعرض في بحثنا هذا إلى جملة آراء القابسي حول الثواب والعقاب وبيان أثره في العمليّة التعليمية، وماذا عن أهم الممارسات التربوية في مجال الثواب والعقاب الّتي استُخدِمت في مؤسسات التعليم في عصر القابسي؟

2. تحديد المصطلحات:

1.2 الثواب لغة:

ورد الثواب في لسان العرب بمعنى " جزاء الطّاعة وكذلك المثوبة"، قال الله تعالى: "وَلَو أَنَّهُم ءَامَنُواْ وَٱتَّقَواْ لَمَثُوبَة مِّن عِندِ ٱللَّهِ خَير لَّو كَانُواْ يَعلَمُونَ ١٠٣" [سورة البقرة,١٠٣].

فأعطاه الله ثوابه ومثوبته أي جزاء ما عمله، واثابه الله ثوابه وأثوبه وثوبه مثوبته، أعطاه إيّاها (منظور، صفحة 243)

وقيل الثواب ما يستحق به الرّحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل الثواب هو إعطاء ما يلائم الطبع. (الجرجاني، 2004، صفحة 64)

وقد يجئ لفظ الثواب في الشرّ مثل قوله تعالى:" فَأَثَٰبَكُم غَمَّا بِغَمّ لِّكَيلَا تَحزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُم وَلَا مَا أَصَٰبَكُم وَٱللَّهُ خَبِير بِمَا تَعمَلُونَ ١٥٣" [سورة آل عمران,١٥٣]، ونحو قوله كذلك في حقّ الكافرين: "هَل ثُوِّبَ ٱلكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفعَلُونَ ٣٦ " [سورة المطففين,٣٦]، كما جاء في حديث ابن التَّيِّهان " أثيبوا أخاكم" أي جازوه على صنيعه (الأثير، صفحة 227).

2.2 الثواب اصطلاحا:

الثواب ما يرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله فيُسمّى الجزاء ثواباً، ويقال في الخير والشرّ، لكن الأكثر المتعارف في الخير (الأصفهاني، صفحة 108)، نحو قوله عزّ وجلّ "ثَوَابا مِّن عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُ حُسنُ ٱلثَّوَابِ ١٩٥" [سورة آل عمران,١٩٥]، وكذلك المثوبة نحو قوله تعالى: "قُل هَل أُنَبِّئُكُم بِشَرّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّه" [سورة المائدة,٦٠]، فإنّ ذلك استعارة في الشرّ كاستعارة البشارة فيه (الأصفهاني، صفحة 108).

"والإثابة تستعمل في المحبوب" (الأصفهاني، صفحة 108)، نحو قولهΨ: " فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰت تَجرِي مِن تَحتِهَا ٱلأَنهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ ٱلمحسِنِينَ ٨٥" [سورة المائدة,٨٥]، كما قيل ذلك في المكروه نحو: " فَأَثَٰبَكُم غَمَّا بِغَمّ لِّكَيلَا تَحزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُم وَلَا مَا أَصَٰبَكُم وَٱللَّهُ خَبِيرُ بِمَا تَعمَلُونَ ١٥٣" [سورة آل عمران,١٥٣].

وقد عرّف أهل السّنة الثّواب بأنّه " مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى، أعدّه لمن يشاء من عباده في نظير أعمالهم الحسنة بمحض اختياره لا بالإيجاب ولا بالوجوب (الباجوري، صفحة 63).

3.2.العقاب لغة:

العقاب أن " تجزي الرّجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به وتعقّب الرّجل إذا أخذته بذنب كان منه" (منظور، صفحة 3024).

و" العقوبة والمعاقبة والعقاب يختصّ بالعذاب" (الأصفهاني، صفحة 442)، نحو قولهΨ: " ذَٰلِكَ وَمَن عَاقَبَ بِمِثلِ مَا عُوقِبَ بِهِ" [سورة الحج,٦٠].

4.2 العقاب اصطلاحا:

العقاب ما يلحق الشخص من ألم جرّاء مخالفته للقوانين، وتجاوزه ضوابط الشرع وتقاليد المجتمع، وقد ينجح أسلوب العقاب دون الحاجة إلى إنزال الضرر بالمعاقب.

كما يعرّفه بعض أهل التربيّة إجرائيّاً أنّه وسيلة يلجأ إليها المربون تجاه تلاميذهم بسبب مخالفتهم للنظام، بغية إصلاحهم وتعديل سلوكاتهم، وهو" وسيلة زجرية لتحسين حالة التّلميذ وليس الانتقام منه، إنّه وسيلة تمسّ كيانه وكرامته لردعه عن المضيّ في الطريق السيّء والرجوع به إلى الطريق المستقرّ (عضاضة، 1996، صفحة 13).

3. الثواب والعقاب في الإسلام

يعدّ مبدأ الثواب والعقاب من بين الأساليب الّتي يلجأ إليها المربون عندما يتعذّر عليهم سبل الحدّ من سلوكات غير مرغوب فيها لدى الصّبي، وتعجز محاولات تقويمها وتعديلها. ولهذا تقرّر في الإسلام هذا الأسلوب الّذي عجزت عن تعويض أثره الأساليب الأخرى، فهو يعدّ بذلك تاليّاً لها، وقد ثبتت مشروعيته بدلائل من كلام الله، وأحاديث رسولهρ .

شمل العقاب جميع فئات بني البشر ذكراناً وإناثاً، في شتى مراحل حياتهم، من المخالفين لأوامر ربهم، والمتنكّبين عن سبيل المؤمنين الصّالحين، فلابد على من خالف أحكام الشرع وتجاوز

حدود الله، من إنزال العقوبة المقرّرة به دون شفقة أو رحمة، إنفاذاً لحكم الله وإحقاقاً للحقّ، وإقامة للعدل. وفي هذا يقولΨ: " وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰة يَا أُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ ١٧٩"[سورة البقرة,١٧٩]. فأوقف حياة الجماعة على موت أحد أفرادها السّيئين، تخفيفاً لمنابع الفساد، وردعاً لمن يجترئ على ذلك.

كما رتّب الإسلام أشكالا أخرى من العقوبات والحدود، مختلفة باختلاف الجرائم والمنكرات، فأقرّ لكل جريمة عقوبة لمن يستأهلها جزاء وفاقاً، فعقوبة السّرقة قطع اليد، لقولهΨ: " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰالا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ٣٨" [سورة المائدة,٣٨]. وحدّ الزّنا قطع اليد لقولهΨ: " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَة وَلَا تَأخُذكُم بِهِمَا رَأفَة فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأخِرِ وَليَشهَد عَذَابَهُمَا طَائِفَة مِّنَ ٱلمُؤمِنِينَ ٢" [سورة النّور,٢].

أجاز الإسلام العقوبة إذا، وقرّرها على جميع أفراد المجتمع الإسلاميّ، بما فيهم الصّبيان الّذين يدخلون بدورهم تحت راية هذا المبدأ، ويشتركون فيه مع غيرهم من النّاس.

والعقوبة في حقّ الصبيان لا تصل –بالطبع–إلى حد القتل أو الجلد أو قطع اليد، وذلك لقصورهم وكونهم غير مكلّفين، ولهذا أثبت لهم الإسلام عقوبة الضرب غير المبرّح لمصلحتهم وسياستهم وتعليمهم.

فكما أجاز الله تعالى عقوبة الزّوجة بالضّرب غير المبرّح في حال نشوزها وإعراضها، لقوله Ψ: " وَٱلّٰلاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا ٣٤" [سورة النساء,٣٤]. سمح كذلك بتأديب الصّبي الّذي بلغ عشر سنوات، إذا أهمل صلاته لقولهρ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع) (أحمد، الصفحات 182-187).

فالقابسي (ت403هـ) إذْ أقرّ العقاب باعتباره أسلوباً تربويّاً كغيره من الفقهاء، أحاطه بسيّاج من الشروط والقيود، وجعله تالياً للمدح والثناء، وكرّه التشديد على الصبيان، ونصح بأخذهم بالرفق واللّين، عملاً بقول النّبيρ حيث يقول: (إنّ الرّفق لا يكون في شيء إلاّ زانه، ولا ينزع من شيء إلاّ شانه) (مسلم، صفحة 2594).

وبهذا نستشعر أنّ الإسلام قد أجاز معاقبة المذنب والمتنكّب من الصّبيان عن الطريق السويّ، قصد تقويم سلوكه وتعديله، كما أوجب كذلك إثابة المحسن على إحسانه، حتّى تستقرّ لديه القيّم الفاضلة فيداوم عليها بدافع ذاتي، لا مدفوعاً من سلطة خارجية، وهذا ما نلمسه في قولهΨ: " مَن جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ خَير مِّنهَا وَهُم مِّن فَزَع يَومَئِذٍ ءَامِنُونَ ٨٩" [سورة النمل,٨٩]. ففي هذا تأكيد على أهمية الثواب في ترسيخ القيّم المثلى وتعزيزها والترغيب في ملازمتها.

فالصبيّ في بدايته لا يملك من أمره شيئاً، فرُفِع عنه بذلك التكليف، وأُوكل أمره إلى القائم على تربيته، والقابسي (ت403هـ) يعتبر معلّمَ الصّبيان بمثابة الوالد، فهو " المأخوذ بأدبهم القائم على زجرهم وهو الّذي يوجههم إلى ما فيه مصلحة أنفسهم، وهذا التوجيه يحتاج إلى سياسة ورياضة، حتّى يصل المعلّم بالطفل مع الزمن إلى معرفة طريق الخير، وهي طريق لا تدرك بالبديهة بل بالريّاضة والتعليم" (الأهواني، 1364هـ -1945م، صفحة 24).

ثمّ إنّ الشّدة الدّائمة الصّادرة عن معلّم الصّبيان " من الفظاظة الممقوتة، ويستأنس الصّبيان بها فيجترئون عليه" (القابسي، 1986، صفحة 128). فالواجب عدم الإفراط فيها لما في ذلك من مجانبة للحكمة الّتي تقتضيها التربيّة، ممّا قد يجبر الطفل على التمرّد والعصيان وهذا يتنافى مع ما تستهدفه التربيّة من جعل الطفل عضواً فاعلاً في الجماعة.

4. إجراءات وضوابط الثواب والعقاب عند الإمام القابسي

4.1. الفروق الفرديّة:

اعتنى المربون المسلمون الأوائل بمبدأ الفروق الفردية بين المتعلّمين، من حيث إنّهم يتفاضلون فيما بينهم في قدراتهم النّفسيّة والجسميّة، وبهذا وجب على المربّي مراعاة هذه الاختلافات الّتي تميّز بين المتعلّمين في حياتهم التعليميّة بوجه عام، وفي استخدام الأساليب المعِينة على ضبط وتقويم بعض السلوكات غير المرغوبة الّتي تعيق أداء مهمّته منها أسلوب الثواب والعقاب.

ولبلوغ هذه الغاية في احترام هذه الفروق بين المتعلّمين في إسداء الثواب وإيقاع العقاب، لزم على المربّي أن يقف على أحوال طلبته، ويعلم ظروفهم وما يلائمهم من أساليب الإثابة والعقوبة، حتّى يكونا في مستوى الإحسان والإساءة ويحقّقا الأهداف المرجوة من استخدامهما.

ثمّ إنّ هذا التفاوت في الصّفات والقدرات، والاختلاف في طبائع المتعلّمين وأخلاقهم ينعكس على مدى قبولهم لمساعي الإصلاح والتهذيب، ويترتب على هذا كذلك تفاوت في الجزاء، فمنهم من يصلح معه الوعظ والنصح، ومنهم من لا يرتدع إلاّ بالتهديد والوعيد، ومنهم من يزجره العذل والتقريع بالكلام في حضرة أقرانه، ومنهم من لا يفلح معه إلاّ الضرب.

وقد سلك القابسي (ت403هـ) مسلكاً بيّناً في مراعاة الفروق الفردية بين الصّبيان، من حيث تفاضلهم في الخصائص الجسميّة والخلقيّة، ورتّب لذلك على هذا الأساس ضوابط للإثابة والتأديب، فلم يُجِزْ تجاوز العقوبة عدداً معيّناً من الضربات، لما قد يترتّب على ذلك من ضرر على جسم الصّبي لضعف بنيته وحداثة سنّه، ونلمس هذا فيما جاء في رسالته حيث يقول: " وإذا استأهل الضرب، فاعلم أنّ الضرب من واحدة إلى ثلاث فليعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئهالها" (القابسي، 1986، صفحة 128).

كما أولى جانب الأخلاق أهميّة كبيرة، حين ميّز بين الصبيان من حيث صفاتهم الخلقية والنّفسيّة، وما يناسب كلّ طبع من أساليب الثواب والعقاب، وفي هذا يقول: " وربّما كان من صبيان المعلّم من يناهز الاحتلام سيّء الرعيّة غليظ الخلق لا يريعه وقوع عشر ضربات ويرى للزيادة عليه

مكاناً، وفيه متحمّل مأمون فلا بأس إن شاء الله في الزيادة على العشر ضربات والله يعلم المفسد من المصلح" (القابسي، 1986، صفحة 130). فأجاز القابسي (ت403هـ) الزيادة فوق العشر ضربات على من عُرف بدماثة أخلاقه وسوء طبعه، وأنّه لا يأبه بالحدّ الأدنى من العقاب، بشرط أن يتحمّل فوق العشر ضربات، خشية ممّا قد يلحق به من ضرر بيّن أو أذيّة.

وقد أثبتت التجارب أنّ " العقاب والثواب لا يتساويان في أثرهما، فأثر الثواب عادة أقوى من أثر العقاب" (سعيد، 1982، صفحة 570).

وقد ألمح القابسي (ت403هـ) إلى هذه الفائدة، ونصح معلّم الصبيان بأن" يغبط الصّبي بإحسانه إذا أحسن من غير انبساط إليه ولا منافرة له، ليعرف وجه الحسن من القبح، وإذا أخطأ الصّبي أخبره بهذا الخطأ"، وفي هذا إشارة لرغبة القابسي في الاعتناء بالثّواب، وطلبٌ منه لمراعاة الرفق في التعامل مع الصبيان، وإثابة المحسن بقدر إحسانه، وتنبيه المخطئ على خطأه والتريّث في إيقاع العقوبة وجعلها آخر الأمر.

فلا يُمنح الثواب بغير وجه حقّ، ولا مع الزيّادة والإسراف فيه، ممّا قد ينعكس سلباً على تحقيق المراد، ويفضي إلى نتائج تربويّة غير مرجوّة.

ويرفض آخرون من أهل التربيّة الشّدة في معاملة مع الصّبيان، ويتفقون على أنّ اللّين والنّصيحة وغيرهما من الأساليب الأخرى تصلح طائفة معتبرة من المتعلّمين غير أنّ تفاوت التلاميذ في طبائعهم وصفاتهم النّفسيّة والخلقيّة تحتّم على المربي أن يختار الأسلوب الملائم في معاملة كلّ واحد منهم، لأنّ من الصّبيان —كما أسلفنا الذّكر–من لا يصلح معه إلاّ الشّدة والعُسف، ومنهم من تكفيه كلمة تشجيع فتؤثّر فيه تأثير السّحر في المسحور، فلا حاجة إلى التشديد والغلظة عليه.

وقد أورد القابسي (ت403هـ) في هذا، وصيّة ابن سحنون لمعلّم ابنه؛ حيث قال: " لا تؤدبه إلاّ بالمدح ولطيف الكلام، وليس هو ممن يُؤَدّب بالضرب والتعنيف" (الأهواني، 1364هـ –

1945م، صفحة 130)، وفي هذا إشارة جليّة إلى ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين المتعلّمين، فيُمدَح من يستحق المدح والثّناء، ويوقع الضرب على من لا ينزجر إلاّ به، وقد تكون الشّدة مع بعضهم مضرّة بهم.

4.2. العدل والمساواة بين الصّبيان

أكّد المربون المسلمون الأوائل على أهميّة العدل في منح الثواب وإيقاع العقاب، لما لهذا الأسلوب من أثر طيّب في نفوس المتعلّمين؛ من حيث بعث الألفة والمحبة بينهم وسدّ جميع منابع الشرّ والحقد والكراهيّة، هذه الصفات القبيحة الّتي من شأنها أن تحول دون السّير الحسن للعملية التربوية التعليمية، الّتي تنشد تحقيق نبيل الأهداف وأسماها.

وقد ألمح القابسي (ت403هـ) في رسالته إلى هذا المبدأ الشّريف وحضّ عليه وألحّ على تطبيقه بين المتعلّمين، فواجب على المعلّم ألاّ يفاضل بينهم ولا يميل إلى أحدهم دون الآخر وإن أجزل له العطاء والأجر. وإن كان لابدّ منه فله ذلك على أن يكون في ساعة راحته وبموافقة أولياء الصبيان. ويقول القابسي في هذا الشأن: " ومن حقّهم عليه أن يعدل بينهم في التعليم ولا يفضّل بعضهم على بعض وإن تفاضلوا في الجُعْلِ، وإن كان بعضهم يكرمه بالهدايا والأرفاق إلاّ أن يفضّل من أحبّ تفضيله في ساعة راحته بعد تفرّغه من العدل بينهم؛ وذلك من قبل أنّ قليل الجعل إنّما رضي أن يؤدّي أداءه ذلك على إتمام تعليم ولده كما شرط الرفيع الجعل إلاّ أن يبيّن المعلّم لآباء الصبيان أن يفاضل بينهم على قدر ما يصل إليه من العطاء من كلّ واحد منهم فيرضوا له بذلك فيجوز له وعليه أن يفيَ بما التزم من قدر ذلك" (القابسي، 1986، صفحة 131).

كما حذّر القابسي (ت403هـ) من اللجوء في العقوبة إلى الضرب إلاّ بعد استنفاذ جميع الوسائل والأساليب الأخرى، ومن العدالة ألاّ يوقع العقوبة إلاّ على من يستأهلها، ويراعي في ذلك

أحوال الصبيان وظروفهم، فلا يضرب من تستحكم فيه النصيحة والموعظة، ولا يُشتدّ مع من يجدي معه اللّين والانبساط.

والملاحظ في هذا الإجراء التدرّج في العقوبة من الرفق إلى الشّدة، وهذا ما نلحظه عند القابسي كما عند غيره من المربين المسلمين، كونهم ينهلون من معين واحد وأصل ثابت وهو كلام الله وأحاديث نبيّهρ.

فلا يجوز للمعلّم أن ينتقل من عقوبة إلى أخرى حتّى تقضي الضرورة بذلك، والتدرّج في إيقاع العقوبة مبدأ مهمّ من مبادئ التربية يفضي حسن استخدامه إلى بلوغ الهدف المنشود والغاية المبتغاة من إنزال العقاب؛ ألا وهو الإصلاح والتقويم بدل التشفّي والانتقام الّذي يُسقط من منزلة الصبي في أعين زملائه ويهين كرامته.

وقد سلك القابسي (ت403هـ) في إيقاع العقوبة مسلكاً متدرّجاً، وجعل الضرب من باب (آخر العلاج الكيّ)، مخافة أن يتسبّب التشديد والتعنيف أوّل الأمر في نفور المتعلّم وإحجامه عن الإقبال على التعلّم وعن الرغبة في تحصيل العلم.

فلم يُجِز الضرب إلاّ بعد فشل محاولات الإخافة الأدبيّة كالتهديد والعذل والتقريع بالكلام وغيرها، وحضّ على المفاضلة بين الأساليب المذكورة والتدرّج فيها حسب الظروف والأحوال، فكان ذلك على النّحو الآتي:

الترغيب بالمدح والثناء والإحسان

جعل القابسيُّ (ت403هـ) أسلوب المدح والثّناء على المحسن من الصبيان الأسلوب الأمثل والدّافع الأقوى لتكرار السلوك المرغوب وحصول التعلّم، فلا يُستعاظ عنه بغيره من الأساليب الأخرى إلاّ لضرورة اقتضتها طبيعة الصّبي وأخلاقه، كأن يكون قليل الحياء ميّالاً للكذب متعوّداً عليه، مستخفّاً بالكرامة، عسير المعاملة، وهذا ما نلمحه في قوله، حيث يقول: "وإذا هو أحسن

يغبطه بإحسانه من غير انبساط إليه ولا منافرة له ليعرف وجه الحسن من القبيح فيألف الحسن وينفر من القبح" (القابسي، 1986، صفحة 133).

وقد أشار أصحاب المذاهب الحديثة في التربيّة إلى هذا اللّون من ألوان التربية؛ من ذلك ما ذهب إليه (ماري فرانك) في أنّ " الأولاد القلائل الّذين يتعلمون القراءة والكتابة بسرعة يكافئون عادة بالابتسامات والمديح، وإذا ما تردّد الوالدان في تقديم المديح فهناك الأقارب الّذين هم أبداً على استعداد لإظهار إعجابهم" (فرانك، 1960، صفحة 213). وفي هذا تصريح وحثّ على ملازمة إثابة المحسن والثّناء عليه، رغبة في تثبيت المرغوب من السلوك، وحمل الصبيان وتعويدهم على تكراره.

ويُعرف أسلوب الثواب والتشجيع في علم النّفس بمصطلح التعزيز (الإيجابي والسلبي)، وهو من الأساليب ذات الفاعلية في تهذيب السلوك وتقويمه، وممّا لا شك فيه أنّ هذا اللّون من الثواب والتأديب قد سبق إليه المربّون المسلمون الأوائل، وبحثوا موضوعه ولو في حدوده العامّة، وهذا ما يدلّ على كبير عنايتهم ودرايتهم بشؤون التربيّة.

العذل والتوبيخ والتقريع

ويعتبر القابسي (ت403هـ) هذا الأسلوب أقل درجات العقاب المعنوي، فلا ينبغي للمربي أن يبادر إلى العقاب البدني لمجرّد أنّه رأى من صبيانه تصرّفاً غير لائق، أو لاحظ منهم ملحظاً سيّئاً، إنّما واجبه أن ينبّه ويتغافل عمّا بدر منهم، وأن يصبر ويعفو ولو استدعى ذلك عدّة مرّات، لأنّ الغاية من العقاب من حيث هو أسلوب تربويٌّ التقويم والإصلاح، لا التشفّي والانتقام.

ثمّ إذا لم يفلح التنبيه والتغافل عن الجريرة، صار واجباً على المعلّم أن يلجأ إلى أسلوب العذل والتقريع بالكلام من غير سبّ أو شتم، مع تفادي الملامة والعتاب أمام الأقران حتّى لا يستشعر الصبي المهانة والذّلة، فقد يفضي ذلك إلى تمرّده وعصيانه، وربّما حمله الخوف من الوقوع في مثل هذه المواقف على الكذب والمكر والمخادعة ليستر عيوبه وأخطاءه تحاشيّاً للعقاب، وهذا ما يؤدّي

بالضرورة إلى فساد أخلاقه في الوقت الّذي يُبحث فيه على التهذيب والتقويم والإصلاح، لأنّ " الدّافع إلى حفظ الكرامة دافع فطري، وقد قال به المحلّل النفساني (أدار) الّذي يعتبر أنّ المحرك لأعمال الإنسان منذ أن يولد طفلاً إلى أن يصبح رجلاً أي خلال حياته كلّها، هو النزعة إلى السيطرة والتطلّع إلى السلطات، ويقابل ذلك إذا فشل في تحقيق ما يتطلّع إليه الشعور بالضّعة والقلّة والمذلّة والصغار" (الأهواني، 1364هـ -1945م، صفحة 131). فيبعثه حبّه لما يرغب ونفوره ممّا يكره على الإقبال على المطلوب منه وإن خالف هواه.

الضرب آخر العقاب

يعتبر أسلوب الضرب آخر درجة في سلّم العقاب، حيث يلجأ إليه المربّي عندما لا تنفع الأساليب الأخرى، والمعلوم أنّ عقوبة الضرب ليست ضرورية لجميع الأشخاص، فهناك من تؤثّر فيه أساليب أقلّ تشديداً وتعنيفاً، ومنهم من لا يرعه إلاّ الضرب، غير أنّ هذا اللّون من العقاب يجب ألاّ يوقع على الصّبيان بطريقة عنيفة ضّارة، حتى لا تخرج عن طبيعتها التربوية، وعن غايتها الإصلاحيّة.

والضرب بوصفه أسلوباً من أساليب التربيّة البدنيّة مقرّر في الكتاب والسّنة، ومن ذلك قولهρ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع) (أحمد، الصفحات 180-187) ، وفي هذا إقرار لتأديب الصبي وجواز ضربه على إهمال الصلاة عند بلوغه عشر سنين، فطبيعي أن "لا يتنازع الفقهاء في بحث هذا الأصل وإنّما يطبقونه بما يلائم الأحوال والظروف، فلا نستطيع أن نلغي القصاص في القتل وقطع اليد في السرقة، وإلاّ اعتبر هذا تهاوناً بل خروجاً في تنفيذ ما أمر به الشرع (الأهواني، 1364هـ -1945م، صفحة 132).

والحالة في الصّبيان لا تصل -بطبيعة الحال -إلى حدّ القتل وقطع اليد، لكونهم غير مكلّفين، فتسقط مثل هذه العقوبات بسقوط التكليف عنهم، والعقوبة الطبيعيّة الّتي يجوز إيقاعها عليهم

الضرب غير المبرّح وبما يسوسهم ويخدم مصلحتهم (الأهواني، 1364هـ -1945م، صفحة 133).

وعملاً بمضمون الحديث السّالف الذكر في باب تأديب الطفل وضربه على ترك الصلاة، ذكر القابسي (ت403هـ) أنّه ينبغي على المربي أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بني سبع، ويضربهم عليها إذا كانوا بني عشر سنين، وفي هذا إقرار منه لعقوبة الضرب بما يتسق مع أحوال الصبيان وظروفهم.

وفي سياق آخر ذي صلة بهذا الباب وتأكيدا لما ذهبنا إليه، سئل القابسي (ت403هـ): هل يؤدِّب الرجل امرأته؟ فأجاب: إنّ أدبه إيّاها مأخوذ من كتاب الله، ثمّ أورد الآية: " وَٱلَّلاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا " [سورة النساء,٣٤].

وذلك أنّ القابسي (ت403هـ) فقيه قبل أن يكون مربيّاً، " فهو ينهل كغيره من الفقهاء من معين الدّين ومن أصول الفقه، ويأخذ من القرآن والسنّة فيعرض عليه المسائل، ويبني عليها احكامه.

فلا غرابة إذا، في أن يقرّ القابسي (ت403هـ) -بناء على ما سبق –عقوبة الضرب كوسيلة تأديبيّة، غايتها الإصلاح والتهذيب، إذ لم يخالف ما أجمع عليه غيره من الفقهاء حول جواز مسألة الضرب، غير أنّه أحاطها بسيّاج من القيود والشروط، حتّى لا تفقد قيمتها التربويّة وتخرج عن سكّة الإصلاح والتربية، ومن هذه الشروط الّتي ذكرها القابسي ما يأتي:

-ألاّ يكون الضرب إلاّ بذنب أو تفريط، وأن يكون من واحدة إلى ثلاث ضربات ولا يزيد عليها إلاّ "على ما يُوجبه التقصير في التعليم عن إذنٍ من القائم بأمر هذا الصبي، يُزاد على الثلاث ما بينه وبين العشر إذا كان الصبي يطيق ذلك" (القابسي، 1986، صفحة 130).

-أن تكون صفة الضرب ما يؤلم ولا يتعدّى الألم إلى التأثير المشنّع أو الوهن المضرّ، ويُزاد على العشر ضربات إذا كان من "صبيان المعلّم ما يناهز الاحتلام، ويكون سيِّء الرعيّة غليظ الخلق لا يريعه وقوع عشر ضربات عليه" (القابسي، 1986، صفحة 130).

أن يتولّى الضرب بنفسه ولا يولِّ أحداً غيره من الصّبيان، " من قبل أنّ الصّبيان تجري بينهم الحميّة والمنازعة" (القابسي، 1986، صفحة 130).

-ويجوز للمعلّم تولية غيره في ضرب الصّبيان إذا " أمِن المعلّم التقيّ من ذلك وعلم أن التولي للضرب لا يُتجاوز فيه... وإذا كان له عذر في تخلّفه عن ذلك بنفسه" (القابسي، 1986، صفحة 130).

-أن يكون الضرب في الرّجلين، فهو مكان يتحمل الألم وتُرجى فيه السّلامة من الضّرر، ويُتجنّب ضرب رأس الصّبيّ أو وجهه لما قد يترك ذلك من قُبح الأثر وبالغ الضّرر.

-أن تكون أداة الضرب الدّرة (القابسي، 1986، صفحة 35) أو الفلقة، وينبغي أن يكون عود الدّرة رطباً طرياً آمناً.

فالملاحظ أنّ القابسي (ت403هـ) وغيره من المربّين المسلمين الأوائل قد استقرّ رأيهم على جواز ضرب الصّبيان، مع توافر الشروط والظروف الّتي بسطنا الكلام فيها آنفاً، في حين نجد تضارباً في آراء كثير من علماء التربيّة الحديثة حول جدوى الضرب وخطورته، إلاّ أنّه يبقى في الأخير من أساليب التأديب وأدواته الّتي لا يمكن بحال من الأحوال الاستغناء عنها وتجاوزها، وقد حدّد بذلك المختصون في التربية جملة من القواعد، على المعلم مراعاتها والتقيّد بها، منها (جنابي، صفحة 103):

-لا يكون للعقاب قيمة إلاّ إذا أدّى مباشرة إلى تغيّر الاستجابة، ومع أنّه إذا صدر عن الطفل استجابة خاصّة أو غير مرغوبة وعوقب عليه، لابد من تشجيعه على إصدار الاستجابة الصحيحة أو المرغوبة، ثمّ إثابته عليها بعد ذلك.

التمييز بين العقاب باعتباره "عدم مكافأة" نتيجة الفشل في التعلّم من ناحية وبين معناه كعقوبة للخروج عن القواعد الأخلاقيّة، فلا أحد يدافع عن استخدام العقاب البدنيّ أو المعنويّ عندما يخطئ الطفل في التعلّم، وإنّما يستخدم عندما يظهر الطفل الكسل أو الإهمال أو خرق السّلوك الدّيني والأخلاقي.

وهذا بالضبط ما ذهب إليه القابسي (ت403هـ) في تقريره لأسلوب التأديب البدني، فهو يلتقي بذلك في هذا الباب مع آراء المحدثين من مختصّي التربيّة وعلم النّفس، ويتفق معهم.

5. خاتمة:

تفطّن الإمام القابسي (ت403هـ) -مبكّرا-إلى أثر الثواب والعقاب في التربيّة والتعليم، فله بذلك فضل السّبق والرّيادة؛ حيث تقدّم في هذه المسألة على المعاصرين من علماء النّفس والسّلوك، ونادى بهذا المبدأ كأسلوب مهمّ من أساليب التربيّة؛ من حيث أنّه يهدف إلى تأديب المتعلّم وتهذيبه وتعديل سلوكه المخالف، وترغيبه في التحلّي بمحامد الأخلاق وأحسن العادات.

ويظهر من خلال ما تقدّم أنّ القابسيَّ (ت403هـ) يلتقي في كثير من أنظاره فيما يتعلّق بالثواب والعقاب مع ما نادى به روّاد التربيّة الحديثة وعلم النّفس، ومن ذلك أنّه يجيز ضرب الطفل المتنكّب عن السبيل السويّ كآخر علاج، في حال لم يُجدِ معه النّصح والوعظ، والقابسيّ (ت403هـ) حينما يُجيز إيقاع العقاب البدنيّ على المستأهل له من الصّبيان؛ لم يخرج عن اعتباره أسلوباً ضابطاً لسلوك المتعلّم يستهدف التربيّة بالتقويم والإصلاح، ولهذا ينصح المربي أن يأخذ الصّبي في إيقاع العقوبة بالحكمة والعدل، وأن يراعيَ في ذلك منافعهم وما يُصلحهم.

كما يحثّ القابسيُّ (ت403هـ) القائم على تربيّة الصبيّ وتعليمه أن يستعيظ على الضرب بإجراءات تأديبيّة سابقة عليه، كالعذل والتقريع بالكلام من غير تجاوز في اللّفظ وانتهاك لحدود

الأدب، لما قد يثير ذلك في نفس المتعلّم كراهيّة معلّمه، والإدبار عن التلقي عنه. وهذا من صميم اهتمام علم النّفس الحديث.

وبهذا يعدّ القابسيُّ (ت403هـ) مرجعاً عظيم القيمة في الفكر التربويّ، بآرائه وأفكاره وممارساته العمليّة في مجال التربيّة والتعليم، الّتي لا تخرج عن إطار التصوّر الإسلاميّ النّابع من معين الدّين وأصول العقيدة الإسلاميّة، وهو بهذا يتجاوز ذلك الرّيب والشكّ الّذي يلاحق التربيّة الغربيّة وما صاحبه من تضارب في الأفكار والآراء.

5. قائمة المراجع:

1.القرآن الكريم.

2.الدّرر السنيّة: الموسوعة الحديثيّة، صحيح الإمام مسلم، وصحيح الترمذي، ومسند الإمام أحمد.

3.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (د.ت.) تحقيق: عبد الله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

4. أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (1412هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، بيروت.

5.إبراهيم، الباجوري، جوهرة التوحيد، القسم الأول. مكتبة الإكسندرينة.

6.أبو الحسن، على القابسي، (1986م)، الرسالة المفصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

7.أحمد، فؤاد الأهواني، (1364هـ/1945م)، التعليم عند القابسي، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة.

8.مختار، عضاضة، (1996م)، التربيّة العلمية التطبيقيّة في المدرسة الابتدائية والتكميليّة، مؤسّسة الشرق الأوسط للطباعة والنشر، القاهرة.

9.بلال، سعيد، (1982م)، المرجع في علم النّفس، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

10.صاحب عبد مرزوق، جنابي، (2019م)، علم النّفس المعرفي، رؤية تربوية معاصرة، دار البازوري العلمية. الأردن.

11.ماري، فرانك، (1960م)، كيف تساعد أبناءك في المدرسة، ترجمة صبيحة عكاش، مكتبة المعارف، بيروت.